أخبرنا " ابن عُيَيْنَة " عن " ابن شهاب " عن " سالم " عن أبيه أنّ َ رسولَ ا قال : " مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالُ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاّ َ أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ " (1) .

قال : فلما كان بَيّ ِنًا في سنة رسول ا أنّ َ العبدَ لا يَمْلِكُ مالاً وأن مَا مَلَكَ العبدُ فإنما يَمْلِكُهُ لِسَيّ ِدِهِ وأن اسمَ المالِ له إنما هو إضافةُ إليه لأنه في يَدَيْهِ لاَ أنّ َهُ مالكُ لَه ولا يكون مَالِكًا له وهو لا يَمْلِك نفْسَهُ وهو مملوكٌ يُبَاعُ ويُوهَبُ ويُورثُ [ص 171] وكان ا إنما نَقَلَ مِلْكَ الموْتَى إلى الأحياءِ فملكوا منها ما كان الموْتى مالكِينَ وإنْ كان العبدُ أبًا أو غيرَه مِمَنْ سُمّ ِيَتْ له فَريضةٌ فكان لوْ أُعْطِيَهَا مَلَكَها سيّ ِدُهُ عليه لم يكن السيدُ بِأَبِي الميّ ِتِ ولا وارثاً سُميتْ له فريضةٌ فَكُنّ َا لو أعْطَيْنَا العبدَ بأنه أب إنما أعْطَيْنَا السيدَ الذي لا فريضةَ له فَوَرّ َثْنَا غيرَ مَن وَرّ َثَهُ ا فلم نُوَرّ ِثْ عبداً لِمَا وصفتُ ولا أحداً لم تجتمعْ فيه الحُرّ ِيّ َةُ والإسلامُ والبراءةُ من القتل حتى لا يكونَ قاتلاً .

وذلك أنه رَوَى " مالك " عن " يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعَيْبٍ " أنّ َ رسول ا قال : " ليس لقاتل شيء " (2) .

[ص 172] فلم نُوَرّ ِثْ قاتِلاً ممن قتل وكان أخفّ ُ حالِ القاتل عَمْداً أنْ يُمْنَعَ الميراثَ عُقُوبةً مع تَعَرّ ُضِ سَخَط ا ِ أنْ يُمْنَعَ ميراثُ مَنْ عَصَى ا َ بالقتل .

_____ .

(1) مسلم : كتاب البيوع / 2854 الترمذي : كتاب البيوع / 1165 النسائي : كتاب البيوع / 4557 أبو داود : كتاب البيوع / 2977 أحمد : مسند المكثرين من الصحابة / 4324 مالك : كتاب البيوع / 1119 .

(2) أبو داود : كتاب الديات / 3955 أحمد : مسند العشرة المبشرين بالجنة / 329 مالك : كتاب العقول / 1365